الأمم المتحدة

E

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.97
4 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مشروع قرار يقترحه الرئيس

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبالقواعد الإنسانية المقبولة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تدرك المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإذ تعتزم أن تظل يقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، والذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررا خاصا لبحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع سكان البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها، بصفة خاصة، قرارها ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي قررت بموجبه أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وأن ترجو منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي وافق المجلس بموجبه على قرار اللجنة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإذ تلاحظ بقلق أن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، منذ اعتماد هذا القرار، قد ازدادت تدهوراً بسبب نشوب القتال على نطاق واسع مؤخرا،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة إسلامية انتقالية لأفغانستان،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة أفغانستان من أجل ضمان سلم واستقرار تامين، فإن حالة مجابهة مسلحة، تؤثر أساسا في السكان المدنيين الذين ما زالوا حتى الآن هدفا للهجمات العسكرية العشوائية التي تشنها المجموعات المتنافسة، لا تزال قائمة في أجزاء من أراضي أفغانستان، وخاصة في كابول، وتسبب أيضا زيادة خطيرة في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد فيما يتعلق بالنظام السياسي والقانوني تؤثر على أمن جميع أفراد الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ تلاحظ مع القلق تقارير انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أو التي تستهدف المرأة بالدرجة الأولى والتي ترتكبها الفصائل المتحاربة في أفغانستان، وإزاء عدم احترام المرأة وسلامتها البدنية وكرامتها، كما أورد المقرر الخاص،

وإذ تقلقها أيضا التقارير عن وجود محتجزين تعتقلهم المجموعات المتنافسة لأسباب سياسية، وبخاصة في سجون تديرها الأحزاب السياسية، ومن بين هؤلاء عدة أعضاء في الحكومة السابقة،

وإذ تلاحظ أنه ما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء لكي تتفق وأحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء انحسار عودة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم في عام ١٩٩٣ وإزاء التقارير التي تفيد بحدوث موجات جديدة من اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في الأشهر الأولى من عام ١٩٩٤ بسبب الحالة السائدة في أفغانستان، وإذ تعرب عن أملها بأن تسمح الأحوال في البلد لأولئك الذين ما زالوا يعيشون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض البلدان المجاورة لتقديم المساعدة إلى الأعداد المتزايدة من اللاجئين المتدفقين ريثما يعودون إلى وطنهم، وذلك بالرغم من تناقص الموارد المالية وغيرها،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة ما يزيد على أربعة ملايين من اللاجئين إلى وطنهم، وبخاصة للتوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا، وإنهاء المجابهة المسلحة في كابول وبعض المقاطعات، وتطهير حقول الألغام التي بُثت في كثير من أنحاء البلد، وإعادة سلطة فعالة في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام عن دولة أفغانستان الإسلامية ينبغي أن يُطبق تطبيقا لا تمييزيا دقيقا، وأنه ينبغي الإفراج بلا شروط عن السجناء الذين تحتجزهم المجموعات المتنافسة بلا محاكمة على الأراضي الأفغانية،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها (E/CN.4/1994/53)،

وإذ تثني على جهود المقرر الخاص لتنفيذ قرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ وإعلان وبرنامج عمل فيينا بإدراجه في تقريره معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة كابول مؤخرا لاعتبارات أمنية،

١ - ترحب بالتعاون الذي أبدته السلطات في أفغانستان للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان نظرا للظروف السائدة في البلد؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي أبدته السلطات في أفغانستان، وبخاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وإلى المنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر، ببذل كافة الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلام وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة إلى أفغانستان، على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة وتهيئة الظروف التي ستسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجئ عودة حرة، في أقرب وقت ممكن، إلى وطنهم في أمان وكرامة، في أي وقت يشاؤون، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب جميع الأفغانيين؛

٤ - ترحب بجميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان، ولا سيما بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام إيفاد بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة إلى أفغانستان في أسرع وقت ممكن للاجتماع إلى قطاع عريض من زعماء أفغانستان التماسا لآرائهم حول الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة مساعدة أفغانستان على أن تيسر على أفضل وجه التقارب الوطني وتعمير البلد، على أن تقدم هذه البعثة تقريرا إلى الأمين العام يتضمن ما تخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات بخصوص التدابير المناسبة؛

٥ - تحث جميع الأطراف على أن تضطلع، في أقرب وقت ممكن، بعملية لنزع السلاح، حيث إن ذلك يشكل شرطا أساسيا لإيجاد حل للنزاع، وهو ما تقرر أيضا في اتفاق إسلام أباد الذي وقعته الأطراف الأفغانية؛

٦ - تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقدم، بناء على طلب حكومة أفغانستان ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن صياغة الدستور، الذي ينبغي أن يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٧ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في التوصل إلى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى احترام حقوق الإنسان؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، المبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج المتزامن عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

٩ - تحث السلطات الأفغانية على توفير وسائل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

١٠ - تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يصان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٢٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب إليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى الحرب السوفياتيين سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، باعتبار أن الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن تقصي أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

١٢ - تحث على الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الفصائل المتنازعة دون محاكمة في الأراضي الأفغانية وتطالب بإلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٣ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وبخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في

إصلاحيات الأحداث، وفقا للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣(د) و٥ و٦ و٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

١٤ - تحيط علما بتوصية المقرر الخاص المتعلقة بضرورة اتخاذ تدابير لتسهيل مرور القوافل الإنسانية على الطريق العام بين جلال أباد وكابول؛

١٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة الإنسانية الكافية لأفغانستان، والإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وبخاصة الأحوال المعيشية للنساء والأطفال؛

١٦ - تحث المجتمع الدولي على دعم الجهود المالية المتزايدة التي تضطلع بها الهيئات الإنسانية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية لمساعدة اللاجئين الأفغان؛

١٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع المتوخاة من قبل منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٨ - تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان وكرامة؛

١٩ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة التي أوقعت بهؤلاء الأفراد خسائر في الأرواح؛

٢٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تقوم، حالما يعود الوضع إلى طبيعته وبناء على دعوة الحكومة الأفغانية، بدراسة حالة متحف كابول وحالة المنوظات الوطنية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ التراث الثقافي الأفغاني؛

٢١ - توصي بإتمام ترجمة تقرير المقرر الخاص إلى لغتي الداري والباشتو؛

٢٢ - تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل التعاون على نحو كامل مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص، وترجو من المقرر الخاص أن يستخدم كل الوسائل المناسبة لجمع معلومات عن حالات محددة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

٢٣ - تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وأن ترجوه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يوسع ويكثف جهوده في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أو التي تستهدف المرأة بالدرجة الأولى، بغية تأمين الحماية الفعالة لحقوقها؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة؛

٢٦ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان كمسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -